قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (١٣٠)

أهم المهمات في نظام الشركات

بطريقة السؤال والجواب

أعده
عبد المحسن بن عمار الدوسري
القاضي في محاكم القضاء العام (سابقًا)

مركز قضاء للبحوث والدراسات

تُسهم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

الطبعة الأولى

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

جميع الحقوق محفوظة

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:

قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books

@qdha

m@qadha.org.sa

/qadha_ksa

966538999887

/qadha.ksa

الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (١٣٠)

أهم المهمات في نظام الشركات

بطريقة السؤال والجواب

أعده
عبد المحسن بن عمار الدوسري
القاضي في محاكم القضاء العام (سابقًا)

مركز قضاء للبحوث والدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجمعية



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه. وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية العلمية القضائية السعودية بنشر هذا الكتاب الموسوم بـ «**أهم المهمات في نظام الشركات - بطريقة السؤال والجواب**».

ويمتاز الكتاب باختصاره لأهم المسائل الواردة في نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، مع استيعابه لأبرز أبواب النظام وأحكامه، من الأحكام العامة وأنواع الشركات المختلفة، إلى أحكام التحول والاندماج والتقسيم، والشركات الأجنبية، وانقضاء الشركات وتصفيتها، والعقوبات والأحكام الختامية؛ مما يجعله معينًا على الوقوف على أهم أحكام النظام بصورة موجزة.

فهرس الموضوعات

ومـن أبـرز ما تميز بـه المؤلف عنايته بانتقاء المسـائل التـي يحتاج إليها المهتم بنظام الشركات، وتجريدها من التفصيلات التي لا تدخل في مقصود هذا المختصر، مع مراعاة تيسير تناول الأحكام النظامية وفهمها.

كما اتسم منهجه بعرض المسائل في صورة السؤال والجواب، بما يسهم في تقريب الأحكام النظامية وتيسير استيعابها، ويجعل الكتاب مناسبًا لعموم المهتمين بنظام الشـركات، ولا سـيما في مرحلة التعرف علـى أهم أحكامه ومسائله.

والجمعيـة إذ تنشـر هـذا العمل؛ فإنها تشـكر من قام بإعـداده، وترحب بالتواصـل مع جميع الجهـات والمتخصصيـن الراغبين بتقديم الدراسـات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

m@qadha.org.sa

المقدمة



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه وخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذا تهذيب لنظام الشركات الجديد الصادر بتاريخ ١-١٢-١٤٤٣هـ الموافق ٣-٦-٢٠٢٢م بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢)، وقد جاء العمل موافقًا لما وُسِم به « أهم المهمّات» حيث اقتصرت على أهم المسائل في النظام، إذ الهمم قد قصُرت والأسباب المانعة عن نيل المراد قد كثُرت، كما جعلته بطريقة السؤال والجواب؛ ليسهل فهم النص لعموم المهتمّين، وهذا جهد المقلّ، فإن كان من صوابٍ فمن الله وإن كان من خطأٍ فمن نفسي والشيطان، واللهَ تعالى أسأل أن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه وأن ينفع به القارئين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عَبْدُ ٱلْمُحْسِنِ بْنُ عَمَّارٍ ٱلدُّوسَرِيُّ

١/ ١/ ١٤٤٦هـ - الرياض

للملاحظات:

abdulmohsenlaw.96@gmail.com

فهرس الموضوعات

الأحكام العامة:

فصل تمهيدي



س١: ما تعريف الشركة؟

الشـركة في النظام هي كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس، أو نظام يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

المستند: المادة (٢)

س٢: هل يجوز أن تُؤسّس الشركة من شخص واحد؟

نعم، يجوز -استثناءً- أن تؤسّس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد.

المستند: المادة (٢)

س٣: مـا جنسـية الشـركة التـي تؤسـس وفقًا لأحـكام نظام الشـركات السعودي وأين يجب أن يكون مركزها الرئيس؟

تعد الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة.

المستند: المادة (٣)

س٤: ما هي أشكال الشركات الواردة في النظام وكم عددها؟

عددها خمسة، وأشكالها كالآتي:

أ-شركة التضامن.

ب- شركة التوصية البسيطة.

ج- شركة المساهمة.

د- شركة المساهمة البسيطة.

هـ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المستند: المادة (٤)

س٥: ما هي اللغة التي يكون بها الاسم التجاري للشركة وما الذي يجب أن يقترن به؟

يكون لكل شركة اسم تجاري ويجوز أن يكون باللغة العربية أو بلغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقًا من غرضها أو مميزًا أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء ما لم يخالف نظام الأسماء التجارية والأنظمة الأخرى، ويجب أن يقترن بالاسم التجاري ما يبين شكل الشركة.

المستند: المادة (٥)

س٦: ما الإجراء في حال رفض طلب تأسيس الشركة وقيدها إلى السجل التجاري؟

في حال رفض الطلب يجب ابتداءً أن يكون مسببًا، والإجراء أن يتقدم المؤسسون بالتظلم لدى وزارة التجارة خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغهم برفض الطلب، وفي حال رفض التظلم أو إذا لم يبتّ فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه فللمؤسسين التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.

المستند: المادة (٦)

س٧: ما هي اللغة التي يجب أن يكون بها عقد التأسيس؟

يجب أن يكون عقد التأسيس باللغة العربية، ويجوز أن يكون مقرونًا بترجمة إلى لغة أخرى.

المستند: المادة (٧)

س٨: ما أثر عدم كتابة عقد التأسيس أو أي تعديل يطرأ عليه؟

إذا لم يكن عقد التأسيس أو أي تعديل عليه مكتوبًا فيكون باطلًا.

المستند: المادة (٨)

س٩: متى تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية؟

تكسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ويكون لها خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها بشرط إتمام عملية التأسيس.

المستند: المادة (٩)

س١٠: إذا لم تتم عملية التأسيس فمن المسؤول عن التعاملات التي قامت بها الشركة؟

يكون الأشخاص الذين تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس.

المستند: المادة (٩)

س١١: ما هي البيانات الواجب توفرها في وثائق الشركة؟

١- اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيس وبريدها الإلكتروني -إن وجد- ورقم قيدها لدى السجل التجاري.

٢- رأس مال الشركة والقدر المدفوع منه عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة.

٣-عبارة (تحت التصفية) مضافة إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية.

المستند: المادة (١٢)

س١٢: ماذا يجب أن تكون حصة الشريك أو المساهم في الشركة وما لا يجوز كونه حصة في الشركة؟

يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، وفيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا مقابل نسبة من الأرباح، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ماله من سمعة أو نفوذ.

المستند: المادة (١٣)

س١٣: كم مدة السنة المالية للشركة؟

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرًا، ويجوز أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثمانية عشر شهرًا بدءًا من تاريخ قيد الشركة.

المستند: المادة (١٦)

س١٤: ما هو الواجب على الشركة فيما يتعلق بالسجلات المحاسبية والقوائم المالية؟

على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية، كما يجب إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية وإيداع هذه القوائم -وفقًا لما تحدده اللوائح- خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المستند: المادة (١٧)

س١٥: ما هو الواجب على الشركة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات، وما آلية عزل المراجع واعتزاله؟

يكون للشركة تعيين مراجع حسابات أو أكثر من المرخص لهم ويعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون.

ويحق للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين عزل مراجع الحسابات ويحق للمراجع التعويض عن الضرر إن كان له مقتض، ويجب بعد ذلك إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ القرار.

ويحق لمراجع الحسابات اعتزال مهمته بإبلاغ مكتوب إلى الشركة وتنتهي مهمته بتاريخ الإبلاغ أو بتاريخ لاحق محدد، ودون إخلال بحق الشركة في التعويض إن كان له مقتض، ويلتزم المراجع بتقديم أسباب الاعتزال، ويجب على مدير الشركة النظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المستند: المادة (١٨)

س١٦: ما هي المواصفات الواجب توفرها في مراجع الحسابات وما الأمور المحظورة عليه؟

يجب أن يتصف مراجع الحسابات بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة.

ولا يجوز له الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها، ولا يجوز أن يكون شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له، ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة، وكذلك لا يجوز له القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها عدا ما تحدده اللوائح.

المستند: المادة (٢٠).

س١٧: ما آلية توزيع الأرباح وما هو الأثر المترتب على مخالفة ذلك؟

يكون توزيع الأرباح بشكل سنوي أو مرحلي من الأرباح القابلة للتوزيع، وإذا وزعت الأرباح بطريقة مخالفة جاز لدائني الشركة مطالبة الشركة وللشركة مطالبة كل شريك أو مساهم برد ما قبضه منها، وأما إن وزعت بطريقة نظامية فلا يلزم الشريك أو المساهم برد شيء من الأرباح.

المستند: المادة (٢٢)

س١٨: ما آلية تقاسم الأرباح والخسائر وهل يجوز الاتفاق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو الإعفاء من الخسارة؟

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم

فـي رأس المـال، ولا يجوز الاتفـاق على الحرمان من الربـح أو الإعفاء من الخسارة ويعد هذا الاتفاق كأن لم يكن.

المستند: المادة (٢٣)

س١٩: كم يكون نصيب الشريك بالعمل في الربح والخسارة.

يكون نصيبه فيها مماثلًا لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة.

المستند: المادة (٢٤)

س٢٠: هل يحق للشـركة أن ترفع دعـوى على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو بسبب أخطاء أو إهمال صدر منهم ونتج عنه ضرر على الشركة؟

نعم، يجوز رفع دعوى المسـؤولية ويقرر الشـركاء أو المسـاهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشـركة في مباشـرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفّي رفع الدعوى.

المستند: المادة (٢٩)

س٢١: هل تمنع موافقة الشـركاء أو الجمعية العامة أو المسـاهمين على إبراء ذمة المدير أو أعضاء مجلس الإدارة من إقامة دعوى المسؤولية؟

لا تمنع، وللشـركة إقامة الدعوى على من صدر منه الإهمال أو التقصير والخطأ من أعضاء الشركة.

المستند: المادة (٣٠)

س٢٢: هل هناك مدة معينة لإقامة دعوى المسؤولية؟

نعم، فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.

المستند: المادة (٣٠)

س٢٣: على من تكون نفقات دعوى المسؤولية؟

للجهة القضائية بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أُقيمت بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة الدعوى.

المستند: المادة (٣٠)

س٢٤: هل ينفّذ على أرباح الشريك أو المساهم؟

نعم، وذلك للدائن الشخصي للشريك أو المساهم حيث يحق له أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن يتقاضى حقه من نصيب الشريك أو المساهم المدين في صافي الأرباح الموزعة، فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها.

المستند: المادة (٣٣)

الباب الثاني:

شركة التضامن



س٢٥: ما تعريف شركة التضامن؟

هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

المستند: المادة (٣٥)

س٢٦: ما هي صلاحيات الإدارة في شركة التضامن؟

يتولى إدارة شركة التضامن الشركاء فيها، وإذا تعدد المديرون دون تحديد اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أي يقوم منفردًا بأي عمل من أعمال الإدارة، ويكون لباقي المديرين الاعتراض على أي عمل قبل أن يكون ملزمًا في مواجهة الغير، وتكون العبرة بأغلبية آراء المديرين.

المستند: المادة (٣٧)

س٢٧: ما آلية صدور قرارات الشركاء في شركة التضامن؟

تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية، إلا إذا كان القرار متعلقًا بتعديل عقد تأسيس الشركة، فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

المستند: المادة (٣٨)

س٢٨: ما هي الأعمال المحظورة على المدير في شركة التضامن؟

يحظر على المدير أن يباشر الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنصٍّ صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية:

أ- إنشاء فروع الشركة أو إغلاقها.

ب- التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

ج- كفالة الشركة للغير.

د- التصالح على حقوق الشركة.

هـ - بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة.

و- بيع محل الشركة التجاري أو رهنه.

ز- الاقتراض نيابةً عن الشركة.

المستند: المادة (٣٩)

س٢٩: هل يجوز للشريك منافسة الشركة سواء لحسابه أو حساب الغير في نشاط من نوع نشاط الشركة؟

لا يجوز للشريك -دون موافقة باقي الشركاء- أن يمارس نشاطًا من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكًا أو مديرًا أو عضو في مجلس إدارة في شركة منافسة، وإذا أخل الشريك بذلك كان للشركة أن تطلب من الجهة

القضائية المختصة أن تعد التصرفات التي قام بها لحسابه قد تمت لحساب الشركة، وللشركة -فضلًا عن ذلك - مطالبته بالتعويض.

المستند: المادة (٤٠)

س٣٠: ما آلية عزل المدير في شركة التضامن؟

يختلف عزل المدير فيما إذا كان شريكًا معينًا في عقد التأسيس أو كان معينًا في عقد مستقل، فإن كان شريكًا معينًا في عقد التأسيس فعزله يكون بقرار يصدر بإجماع الشركاء، وأما إذا كان معينًا في عقد مستقل أو كان غير شريك فعزله يكون بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء.

كما أنه يجوز عزل المدير بجميع حالات تعيينه إذا كان قرار العزل بحكم نهائي من جهة قضائية مختصة.

المستند: المادة (٤٢)

س٣١: ما آلية اعتزال المدير؟

اعتزال المدير يكون بكتاب إلى الشركاء باعتزاله قبل موعد نفاذه بستين يومًا على الأقل، ما لم ينصّ عقد التأسيس على خلاف ذلك.

المستند: المادة (٤٣)

س٣٢: ما آلية انسحاب الشريك من شركة التضامن؟

للشريك الانسحاب من شركة التضامن بإرادته المنفردة بشرط إبلاغ باقي الشركاء بذلك قبل ستين يومًا على الأقل من تاريخ الانسحاب، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

المستند: المادة (٤٦)

س٣٣: هل يمكن حل الشركة عن طريق الجهة القضائية؟

نعم، للجهة القضائية بناءً على طلب شـريك أو أكثر أن تقرر حل الشركة إذا كان استمرارها غير ممكن بين الشركاء.

المستند: المادة (٤٦)

س٣٤: متى يجوز التنفيذ على أموال الشريك في شركة التضامن ومطالبته بدين على الشركة؟

لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله دينًا على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين على الشـركة بحكم قضائي أو سـند تنفيذي وبعد إعذارها بالوفاء وتعذر استيفاء الحقّ منها، ثم للشريك عند وفائه بالدين من ماله الرجوع على باقي الشركاء بنسبة ما دفعه عن حصة كل منهم.

المستند: المادة (٤٨)

س٣٥: ما حالات انقضاء شركة التضامن؟

لا تنقضي شركة التضامن بوفاة أي من الشركاء أو الحجر عليه ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه، ولا بإخراجه ولا انسـحابه، ما لم ينص عقد التأسيس على ذلك.

ويجوز النص في عقد التأسـيس أنه في حال وفاة أي من الشركاء فتستمر الشركة مع من يرغب من الورثة ولو كانوا قصّرًا أو ممنوعين نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية، ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (سـنة) من تاريخ وفاة المورث إلى شـركة توصية بسـيطة يصبح فيها القاصر

والممنوع نظامًا من الأعمال التجارية شـريكًا موصيًا؛ وإلا أصبحت الشـركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المدة، ما لم يبلغ القاصر أو ينتفِ سبب المنع لمن مُنع من ممارسة الأعمال التجارية.

وكذلك إذا لم يتبقَّ في الشـركة غير شـريك واحد لأي سبب فيمنح هذا الشـريك مهلة تسـعين يومًا لتصحيح وضع الشركة سـواء بإدخال شريك أو تحويلها إلى شـكل آخر من أشكال الشركات النظامية، وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المهلة.

المستند: المادة (٥٠)

الباب الثالث:

شركة التوصية البسيطة



س٣٦: ما تعريف شركة التوصية البسيطة وما الأحكام المطبقة عليها؟

شـركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شـريكًا من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكون مسؤولًا شـخصيًا في جميع أموالـه وبالتضامن عن ديون الشـركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شـريكًا من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصيًا لا يكون مسـؤولًا عن ديون الشـركة والتزاماتها إلا في حـدود حصته في رأس مال الشركة.

ويخضـع الشـركاء المتضامنـون في شـركة التوصية البسـيطة للأحكام المطبـق على الشـركاء في شـركة التضامن، وكذلك تطبق على هذه الشـركة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد فيه نص خاص.

المستند: المادة (٥١)

س٣٧: ما هي صلاحيّات الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة؟

الاطلاع مرّتين خلال السـنة المالية على سير أعمال الشركة، والاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد التأسيس.

المستند: المادة (٥٣)

س٣٨: ما آلية صدور قرارات الشركاء في شركة التوصية البسيطة؟

فيما يتعلق بتعديل عقد التأسيس فيكون بإجماع الشركاء المتضامنين وموافقة مالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، وأما ما يتعلق بالقرارات الأخرى فبموافقة الأغلبية العددية لآراء الشركاء المتضامنين.

المستند: المادة (٥٤)

الباب الرابع:

شركة المساهمة



س٣٩: ما تعريف شركة المساهمة؟

هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسّمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولةً عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

المستند: المادة (٥٨)

س٤٠: ما هو الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة، وما الواجب دفعه عند التأسيس؟

يجب ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن (خمسمائة ألف ريال)، ويجب أن يكون المدفوع عند التأسيس الربع أو أكثر.

المستند: المادة (٥٩)

س٤١: متى تكون الشركة المساهمة مؤسسةً تأسيسًا صحيحًا وما أثر ذلك في سماع الدعوى؟

تعد الشركة مؤسّسةً تأسيسًا صحيحًا بعد قيدها لدى السجل التجاري، وأثر ذلك أنه لا تُسمع الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو

أحكام نظام الشركة الأساس.

المستند: المادة (٦٥)

س٤٢: ماذا يترتب على التغيب عن الحضور لاجتماع مجلس الإدارة؟

يترتب على تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضويته جواز إنهاء عضويته من الجمعية العامة؛ بناءً على توصية مجلس الإدارة.

المستند: المادة (٧٠)

س٤٣: هل يجوز لشركة المساهمة تقديم القروض؟

لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدّم قرضًا من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك، والقروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها الموافق عليها من نظام الشركة أو الجمعية العامة.

المستند: المادة (٧٢)

س٤٤: ما هي اختصاصات الجمعية العامة غير العادية؟

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١- تعديل نظام الشركة الأساس إلا ما يتعلق بحرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية بصفته مساهمًا والتعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين.

٢- تقرير استمرار الشركة أو حلها.

٣- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

المستند: المادة (٨٥)

س٤٥: ما هي اختصاصات الجمعية العامة العادية؟

ابتداءً فإن الجمعية العامة غير العادية -فضلًا عن اختصاصاتها المذكورة في السؤال السابق- لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وأما اختصاصات الجمعية العامة العادية فهي جميع الأمور المتعلقة بالشركة وبالأخص:

١-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

٢-تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام.

٣-الاطلاع على تقارير مجلس الإدارة ومناقشته.

٤-الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

٥-مناقشة تقرير مراجع الحسابات واتخاذ قرار بشأنه.

٦-البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

٧-تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

المستند: المادة (٨٧)

س٤٦: ما آلية الاعتراض على قرار جمعية المساهمين، وما هي المدة المحددة لسماع الدعوى؟

يحق لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار

جمعية المساهمين المخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس إذا اعترض عليه خلال الاجتماع أو تغيب بعذر مقبول، ولا تسمع الدعوى بالبطلان بانقضاء تسعين يومًا من تاريخ صدور القرار.

المستند: المادة (٩٩)

س٤٧: هل يحق للمساهمين أن يطلبوا التفتيش على الشركة؟

نعم، يحق للمساهمين إذا كانوا يمثلون (خمسة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة تقديم طلب تفتيش للجهة القضائية المختصة إذا تبين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات ما يدعو إلى الريبة، ويتكفل مقدم الطلب بنفقة التفتيش، ثم إذا تبين صحة الشكوى، جاز للمحكمة أن تأمر بإجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ ما يلزم من قرارات، وجاز لها عزل أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين من يتولى الإشراف على الشركة، ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المستند: المادة (١٠٢)

س٤٨: هل يجوز رهن الأسهم وارتهانها؟

يجوز أن تشتري الشركة أسهمًا وترتهنها إذا أجاز نظامها الأساس ذلك، كما يجوز رهن الأسهم ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم.

المستند: المادة (١١٤)

س٤٩: ما هو الإجراء إذا تخلّف المساهم عن دفع قيمة السهم؟

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم أو المتبقي منها في الوقت المحدد جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية.

المستند: المادة (١١٥)

س٥٠: هل يجوز للشركة أن تطالب بدفع ما يزيد على ما التزم به المساهم؟

لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم ولو نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

المستند: المادة (١١٦)

س٥١: هل يصح بيع حق الأولوية أو التنازل عنه في شركة المساهمة؟

نعم، للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل.

المستند: المادة (١٣٠)

س٥٢: ما هي الإجراءات الواجبة في حال خسارة شركة المساهمة نصف المال فأكثر؟

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه، ودعوة الجمعية العامة غير

العاديــة إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة ومعالجة الخسائر، أو حلّها.

المستند: المادة (١٣٢)

س٥٣: ما هي طرق تخفيض رأس المال في شركة المساهمة؟

أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

ج- تخفيض القيمة الاسـمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

د- شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثمّ إلغاؤها.

المستند: المادة (١٣٣)

الباب الخامس
شركة المساهمة المبسطة



س٥٤: ما مفهوم شركة المساهمة المبسطة؟

شركة المساهمة المبسطة تسري عليها أحكام شركة المساهمة عدا المواد المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من النظام، وللمساهمين فيها تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها وذلك في نظام الشركة الأساس، ويحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، كما يمارس رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحلون محلهم.

المستند: المادة (١٣٨)

س٥٥: هل يوجد اختلاف في أحكام رأس مال شركة المساهمة عن رأس المال في شركة المساهمة المبسطة؟

نعم، ومن ضمنها أنه لا يسري متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة.

المستند: المادة (١٣٩)

س٥٦: ما هي البيانات الواجب توفرها في النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة؟

يجب أن يشتمل النظام الأساس في شركة المساهمة المبسطة بصفة خاصة على البيانات التالية:

١- أ-اسم الشركة.

ب- المركز الرئيس.

ج- غرض الشركة.

د-رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع منه.

هـ- عدد الأسهم وأنواعها وفئاتها والقيمة الاسمية والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة.

و- مدة الشركة.

ز- إدارة الشركة والأحكام الخاصة بذلك.

ح- التنازل عن الأسهم.

ط- اجتماعات وقرارات المساهمين والنصاب اللازم لصحتها وصدورها.

ي-تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ك- أي أحكام أو شروط أو بيانات يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.

٢- يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:

أ- أسماء المؤسسين وعناوينهم وجنسياتهم.

ب- بيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة للتأسيس.

ج- إقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل أسهم الشركة وقيمة المدفوع منها.

د- شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.

هـ- قرار من المؤسسين بتعيين رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها متضمنًا الاسم والجنسية والعنوان وتاريخ الميلاد.

و- إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام المتعلقة بتأسيس الشركة.

ز- بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية، وإقرار من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

المستند: المادة (١٤٠).

س٥٧: متى يشترط تقييم الحصص العينية في شركة المساهمة المبسطة؟

يشترط تقييم الحصص العينية إذا كان مجموع قيمتها يتجاوز نصف رأس مال الشركة، ويكون التقييم من مقيم معتمد.

المستند: المادة (١٤١).

س٥٨: ما هو أثر عدم تقييم الحصص العينية إذا كان التقييم واجباً، أو إذا قيمت بغير تقدير المقيم المعتمد وما هي مدة التقادم في الدعوى المتعلقة بذلك؟

أثر ذلك أن المؤسسين أو المساهمين يكونون مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص وأداء الفرق

نقداً إلى الشركة، ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة أو زيادة رأس مالها بحسب الأحوال.

المستند: المادة (١٤١).

س٥٩: ما هي أحكام شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد؟

يترتب على تأسيس شركة مساهمة مبسطة من شخص واحد ما يلي:

اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، وتكون له صلاحيات وسلطات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشركة

المستند: المادة (١٥٠).

الباب السادس:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة



س٦٠: ما تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال.

المستند: المادة (١٥٦)

س٦١: ما الذي يترتب على تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد؟

يترتب أن تكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة، وكذلك يجوز لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون ممثلًا للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

المستند: المادة (١٥٧)

س٦٢: من يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وما طريقة إدارتها؟

يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم، ويعين الشركاء المدير

أو المديرين في عقد التأسيس أو في عقد مستقل لمدة محددة أو غير محددة، ويجوز للشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا، وأما طريقة إدارة الشركة فيحددها عقد التأسيس.

المستند: المادة (١٦٠)

س٦٣: إذا كان للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير واحد وخلا منصبه فما الواجب على الشركاء حيال ذلك؟

يجب على الشركاء تعيين مدير جديد للشركة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ العلم بذلك، ويكون لمراجع الحسابات حق دعوة الجمعية العامة لتعيين مدير جديد.

المستند: المادة (١٦٣)

س٦٤: هل يجوز للشركاء عزل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

نعم، وعلى الشركاء تعيين مدير أو أكثر خلفًا لمن تم عزلهم. وإذا كان المدير شريكًا في الشركة فلا يجوز أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله. كما يجوز لشريك أو أكثر يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير.

المستند: المادة (١٦٤)

س٦٥: ما هو جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها

السنوي على البنود الآتية:

أ- الاطلاع على تقرير مدير الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنقضية. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ج-مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية واتخاذ قرار بشأنه.

د- البت في اقتراح مدير الشركة بشأن توزيع الأرباح إن وجدت.

المستند: المادة (١٦٨)

س٦٦: هل يحق للشريك الاعتراض على قرار الجمعية العامة؟ وما هي الشروط الواجبة لقبول الاعتراض وهل يمتنع سماع دعوى البطلان بالتقادم؟

نعم، يحق لكل شريك التقدم للجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار الجمعية العامة الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو عقد التأسيس، بشرط أن يكون الشركاء قد اعترضوا على القرار كتابةً عليه أو لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به، ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يومًا من تاريخ صدور القرار كما يشترط لرفع دعوى البطلان -إضافةً على ما سبق- أن يكون رافع الدعوى شريكًا في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.

المستند: المادة (١٧٠)

س٦٧: هل يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة؟

يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بما في ذلك زيادة رأس المال أو

تخفيضه بموافقة شريك أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أكبر.

المستند: المادة (١٧٢)

س٦٨: ما آلية تنازل الشريك عن حصته وما هي الإجراءات النظامية لذلك وهل يسري حق الاسترداد على غير التنازل والبيع؟

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء وفقًا للشروط المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة، وإذا كان التنازل لغير أحد الشركاء في الشركة فيجب على الشريك أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق المدير باسم المتنازل له أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد تلك الحصة وسداد قيمتها أو تقوم الشركة بشرائها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المدير بالثمن، وفي حال الاختلاف في قيمة الحصة فتقدر قيمتها على نفقة طالب الاسترداد أو الشركة من مقيّم معتمد أو أكثر تبين فيه القيمة العادلة لحصة الشريك الراغب في التنازل، وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون طلب أي من الشركاء الاسترداد كان لصاحبها حق التنازل عنها للغير.

كما أن حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة لا يسري على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو الوصية أو بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة.

المستند: المادة (١٧٨)

س٦٩: ما العمل إذا لم يرغب أحد الشركاء بالاستمرار في الشركة؟

للشريك الذي لا يرغب بالاستمرار في الشركة أن يتخارج منها، وتقوّم حصصه وفقًا للأحكام الواردة في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة من النظام.

المستند: المادة (١٨٣)

س٧٠: ما حالات انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإعساره ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

المستند: المادة (١٨٤)

الباب السابع:

الشركة غير الربحية



س٧١: ما تعريف الشركة غير الربحية وهل يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام؟

الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه.

الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية.

ويحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام.

المستند: المادة (١٨٥)

الباب الثامن:

الشركة المهنية



س٧٢: ما تعريف الشركة المهنية؟

الشركة المهنية: هي شركة يؤسسها شخصٌ أو أكثر من المرخص لهم نظامًا في ممارسة مهنة حرّة واحدة أو أكثر، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن.

المستند: المادة (١٩٧)

س٧٣: هل يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية صفة التاجر؟

لا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية -أيًا كان شكلها- صفة التاجر تبعًا لشراكته أو ملكيته للحصص أو الأسهم في الشركة.

المستند: المادة (١٩٩)

س٧٤: هل يجوز للشريك في الشركة المهنية المشاركة في أكثر من شركة مهنية تمارس المهنة الحرة ذاتها؟

لا يجوز للشريك في شركة مهنية ولا للمساهم فيها المشاركة ولا المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على ذلك.

المستند: المادة (٢٠١)

س٧٥: ما هي الأنشطة التي تمارسها الشركة المهنية وهل يجوز لها ممارسة الأعمال التجارية؟

تزاول الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط، ولا يجوز لها ممارسة الأعمال التجارية، ومع ذلك فيجوز لها تملك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات لخدمة أغراضها.

المستند: المادة (٢٠٤)

الباب التاسع:

الشركة القابضة والشركة التابعة لها



س٧٦: ما تعريف الشركة القابضة ومتى تكون الشركة تابعة لشركة قابضة؟

الشركة القابضة: هي شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصًا أو أسهمًا في شركات قائمة تصبح تابعةً لها.

وتعد الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الشركة القابضة تمتلك حصصًا أو أسهمًا في رأس مال الشركة التابعة تمنحها أغلبية حقوق التصويت فيها.

ب- إذا كانت الشركة القابضة شريكًا أو مساهمًا تسيطر بمفردها على تعيين المدير أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو يكون لها عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس.

ج-إذا كانت الشركة القابضة شريكًا أو مساهمًا تسيطر بمفردها على أغلبية حقوق التصويت.

د-إذا كانت الشركة التابعة تتبع شركة تابعة للشركة القابضة.

المستند: المادة (٢١٦-٢١٧)

الباب العاشر:

تحوّل الشركات واندماجها وتقسيمها



س٧٧: هل يجوز أن تتحوّل الشركة من شكل نظامي إلى شكل نظامي آخر؟

نعم، يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس وبعد استيفاء شروط التأسيس والقيد والشهر المقررة للشكل الذي حولت إليه الشركة.

المستند: المادة (٢٢٠)

س٧٨: هل يجوز أن تتحول المؤسسة الفردية إلى شركة، وما الذي يترتب على مسؤوليات المؤسسة الفردية تجاه الديون والالتزامات السابقة لتأسيس الشركة؟

يجوز لأصحاب المؤسسات الفردية نقل أصولها إلى أي شكلٍ من أشكال الشركات تؤسس بناءً على أحكام النظام. ولا يترتب على ذلك التأسيس إبراء ذمة أصحاب المؤسسات الفردية من مسؤولياتهم عن ديون والتزامات المؤسسات الفردية السابقة لتأسيس الشركة، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحةً.

المستند: المادة (٢٢٠)

س٧٩: هل يجوز تحول الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية والعكس؟

يجوز تحول الشـركة غير الربحية الخاصة دون العامة إلى أي شـكل من أشـكال الشركات ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك، ويجوز تحول أي شركة إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة بإجماع الشركاء أو المساهمين.

المستند: المادة (٢٢١)

الباب الحادي عشر

الشركات الأجنبية



س٨٠: ما النظام الذي يسري على الشركات الأجنبية داخل المملكة؟

يسري نظام الشركات السعودي على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها وأعمالها داخل المملكة وذلك دون إخلال بالاتفاقيات الخاصة المبرمة بين المملكة وبعض الدول أو الشركات الأجنبية، وكذلك دون إخلال بالأنظمة المعمول بها في المملكة.

المستند: المادة (٢٣٥)

س٨١: ما البيانات الواجب توافرها في وثائق الشركة الأجنبية؟

يجب وضع عنوان الشركة الأجنبية في المملكة على جميع الأوراق والوثائق والمطبوعات الصادرة من الفرع أو مكتب التمثيل في المملكة بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة ومركزها الرئيس.

المستند: المادة (٢٣٧)

س٨٢: ما البيانات والإجراءات المالية الواجب توفرها في فرع الشركة الأجنبية داخل المملكة؟

١- يجب توفر تاريخ بدء وانتهاء السنة المالية في طلب قيد فرع الشركة.

٢-يجب الالتزام بإعداد القوائم المالية الخاصة بالفرع وفق المعايير

المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٣- فيما يخص تعيين مراجع الحسابات يجوز أن يكون التعيين بقرار من مدير الفرع داخل المملكة بتفويض من الشركة الأجنبية الرئيسية.

المستند: المادة (٢٣٨)

س٨٣: من المسؤول عن الأعمال المخالفة التي تقوم بها الشركة الأجنبية في المملكة قبل استيفاء الترخيص والقيد لدى السجل التجاري؟

تكون الشركة والأشخاص الذين قاموا بالأعمال والنشاط مسؤولين عنها على وجه التضامن.

المستند: المادة (٢٤٠).

الباب الثاني عشر:

انقضاء الشركة وتصفيتها



س٨٤: ماذا يلزم مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها قبل اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين قرارًا بحل الشركة؟

يلتزم مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة، وفقًا لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعداده على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين لاتخاذ قرار بحل الشركة.

المستند: المادة (٢٤٢)

س٨٥: ماذا يترتب على قيام الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين باتخاذ قرار حل الشركة رغم أن أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس؟

إذا قام الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون باتخاذ قرار بحل الشركة ، وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها فيترتب عليه أن يكونوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

المستند: المادة (٢٤٢)

س٨٦: ما هي الأسباب العامة لانقضاء الشركة؟

١-انتهاء المدة المحددة لها.

٢-اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها.

٣-صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها.

المستند: المادة (٢٤٣)

س٨٧: ما العمل إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرةً وفقًا لنظام الإفلاس؟

يجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

المستند: المادة (٢٤٤)

س٨٨: من يدير الشركة خلال مدة التصفية؟

الأصل أن سلطة مدير الشركة أو مجلس الإدارة تنتهي بانقضاء الشركة، لكن يظل المدير أو مجلس الإدارة قائمين بإدارة الشركة إلى أن يعين المصفي.

المستند: المادة (٢٤٦)

س٨٩: ما هو حال الجمعيات خلال مدة التصفية؟

تبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المستند: المادة (٢٤٦)

س٩٠: كم عدد المصفين للشركة وكم مدة التصفية؟

يقوم بالتصفية مصفٍّ واحد أو أكثر من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية بموجب النظام (ثلاث) سنوات ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

المستند: المادة (٢٤٧)

س٩١: ممن يصدر قرار تعيين المصفي؟

يصدر بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ انقضاء الشركة، وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة فيكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة، وإذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم نهائي فيعين المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم ويجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي تحديد سلطته وأتعابه والقيود المفروضة عليه والمدة اللازمة للتصفية.

المستند: المادة (٢٤٨)

س٩٢: ما الواجب في قرار تعيين المصفي حتى يحتج به وبإجراءاته؟

الواجب على المصفي أن يقيد ويشهر قرار تعيينه لدى السجل التجاري ولا يحتج بتعيينه أو بإجراءات التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد والشهر.

س٩٣: ما آلية عزل المصفي؟

يُعزل المصفي بالطريقة التي عُيّن بها، وفي جميع الأحوال يجوز للجهة

القضائيـة المختصة بناء على طلب أي من الشـركاء أو المسـاهمين أو دائني الشـركة لأسـباب مقبولة أن تقضي بعزله، ويجب أن يشمل القرار أو الحكم بعزل المصفي تعيين من يحل محله وتحديد سلطته وأتعابه.

المستند: المادة (٢٥٠)

س٩٤: ما هي صلاحيات المصفّي؟

تمثيـل الشـركة أمـام القضاء وهيئـات التحكيـم والغير، ويقـوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل أصول الشركة إلى نقود بمـا في ذلك بيع المنقولات أو العقارات بالمـزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أفضل سـعر ممكن، ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا أن تكون لازمةً لإتمام أعمال سـابقة، وتنتهي صلاحيات المصفّي بانتهاء أعمـال التصفيـة أو بانتهـاء مـدة التصفيـة (أيهمـا أسـبق) ما لم تمـدد وفق أحكام النظام.

المستند: المادة (٢٥٢)

س٩٥: مـاذا يجب على مدير الشـركة أو مجلـس الإدارة تجاه المصفي فيما يتعلق بالأصول والالتزامات، وما هي المدة التي يعد من خلالها المصفي جرد أصول الشركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات؟

يجب على مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفي عند تعيينه سـجلات الشـركة ووثائقهـا والإيضاحات والبينـات التي يطلبها المصفـي، ويجـب على المصفـي أن يعد خلال (تسـعين) يومًا من مباشـرة

أعماله جردًا بالحقوق والالتزامات ويجوز للجهة التي عينت المصفي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء.

المستند: المادة (٢٥٣).

س٩٦: إذا تبين للمصفّي -خلال التصفية- عدم كفاية أصول الشركة لسداد ديونها فما الواجب عليه حينها؟

إذا تبين للمصفي عدم كفاية أصول الشركة لسداد ديونها فيتعين عليه فورًا إبلاغ الشركاء أو المساهمين ودائني الشركة والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

المستند: المادة (٢٥٤)

س٩٧: ما آلية سداد الديون على الشركة خلال مدة التصفية وهل هناك أولوية لديون معيّنة على أخرى؟

على المصفي سداد ديون الشركة إذا كانت حالّة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة للسداد إذا كانت آجلة أو متنازعًا عليها، وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى، ثم على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء أو المساهمين قيمة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال وأن يوزع عليهم الفائض بنسبة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال، وإذا لم يكف صافي أصول الشركة للوفاء بقيمة حصص الشركاء أو أسهم المساهمين، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

المستند: المادة (٢٥٥)

س٩٨: بم تنتهي التصفية وماذا يقدم المصفي عند انتهائها؟

يقدم المصفّي عند انتهاء أعمال التصفية تقريرًا ماليًا تفصيليًا عما قام به من أعمال وتنتهي التصفية بموافقة الجهة التي عيّنت المصفي على هذا التقرير، ويجب على المصفي قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري، ولا يعتد بانتهاء التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

المستند: المادة (٢٥٧)

س٩٩: ما مسؤولية المصفي تجاه الضرر الذي يصيب الشركة نتيجة تجاوزه حدود سلطته أو الأخطاء المرتكبة في أداء عمله؟

يكون المصفي مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله.

المستند: (٢٥٨)

س١٠٠: هل تسقط دعوى المسؤولية تجاه المصفي بالتقادم؟

فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال لا تُسمع الدعوى ضد المصفّي بعد(خمس) سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المستند: المادة (٢٥٩)

الباب الثالث عشر:

العقوبات



س١٠١: ما هي عقوبات الجرائم الجسيمة؟

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث)سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ سجَّل متعمدًا بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يعده من تقارير، أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية وغيرها من التقارير التي تعرض على الشركاء، أو أغفل متعمدًا ذكر واقعة جوهرية بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة.

ب-كل مدير مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة به فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- كل مصفّ يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير

استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة أو يسبب عمدًا الضرر للشركاء أو المساهمين أو الدائنين؛ لتحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه من دون سبب مشروع.

المستند: المادة (٢٦٠)

س١٠٢: ما هي عقوبات الجرائم الأقل جسامة؟

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي تبدو له أنها مخالفات جنائية.

ب- كل من حصل على منافع أو على ضمان، أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

ج- كل من أعلن أو نشر أو صرّح بأي وسيلة قاصدًا الإيهام بحصول قيد شركة لم تستكمل إجراءات قيدها لدى السجل التجاري.

د- كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

هـ - كل من عمل من أجل استيفاء أقيام الحصص وجلب اكتتابات على نشر أسماء لأشخاص خلافًا للحقيقة واعتبارهم مرتبطين بالشركة، أو أنهم سيرتبطون بها بأي شكل من الأشكال.

و- كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها بسوء نيّة بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره.

ز- كل من بالغ أو قدم إقرارات أو بيانات كاذبة من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم فيما يخص تقييم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين، أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك.

ح- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدع الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقًا لأحكام المادتين (١٣٢) (١٨٢) من النظام.

ط- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ استغل أو أفشى سرًا من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.

ي- كل من أعاق عمدًا عمل الذين لهم الحق -بحكم النظام- في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها أو تسبب في ذلك أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم.

ك- كل شخص معيّن من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمدًا فيما يعده من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمدًا ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن

تؤثر في نتيجة التفتيش.

المستند: المادة (٢٦١)

س١٠٣: ما هي عقوبات المخالفات الواردة في المادة (٢٦٢) من النظام؟

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال:

أ- كل من تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو انعقادها، وكل من منع شريكًا أو مساهمًا من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه أو أسهمه في الشركة خلافًا لأحكام النظام.

ب- كل من لم يؤدِّ واجبه في دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين إلى الانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقًا لأحكام النظام.

ج- كل من قبل تعيينه عضوًا في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظلّ متمتعًا بالعضوية فيه خلافًا للأحكام المقررة في النظام، وكل عضوٍ مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالمًا بها ولم يعترض عليها وفقًا لأحكام النظام.

د- كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافًا لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالمًا بها ولم يعترض عليها وفقًا لأحكام النظام.

هـ- كل من أخلّ بأداء واجبه في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية للشركة

والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها أو في إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة أو إيداعها وفقًا لأحكام النظام.

و- كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الجهة المختصة بالوثائق المنصوص عليها في النظام.

ز- كل من أهمل في أداء واجبه في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشريك أو المساهم وفقًا لأحكام النظام.

ح- كل من أهمل في أداء واجبه في إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقًا لأحكام النظام.

ط- كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات الواردة في المادة (١٢) من النظام.

ي- كل من قبل القيام بأعمال مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك الأعمال وفقًا لأحكام النظام.

ك- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بقيد الشركة لدى السجل التجاري وفقًا لأحكام النظام، وكل من تخلف عن قيد تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وفقًا لأحكام النظام.

ل- كل من أثبت عمدًا في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة أو طلب تأسيسها أو الوثائق والمستندات المرافقة لهذا الطلب بيانات غير حقيقية أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقّع تلك

الوثائق أو قيّدها لدى السجل التجاري مع علمه بذلك.

م- كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية خالف الضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية أو الشروط والضوابط والقواعد العامة المشار إليها في المادة (٢٠٠) من النظام.

ن- كل من خالف حكم الفقرة (٢) من المادة (٢٠٢) من النظام، وكل مدير أو عضو مجلس إدارة شركة مهنية خالف حكم المادة (٢٠٤) من النظام.

س- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مالك وحيد في شركة مهنية في حال ممارستها مهنة حرة دون أن يكون من بين شركائها أو مساهميها مرخص له في ممارستها.

ع- كل مصفّ لم يؤدِّ واجبه في قيد قرار تعيينه أو قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري وفقًا لأحكام النظام.

ف- كل من أهمل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة المخالفة المرتكبة بعد إبلاغه بها وفقًا لأحكام النظام.

ص- كل مراجع حسابات لم يقم بواجباته المنصوص عليها في النظام.

ق- كل شركة أو مسؤول فيها لم يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول.

المستند: المادة (٢٦٢)

س١٠٤: ما هي المعايير المعتبرة لتحديد العقوبة؟

١-يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها وملابساتها وآثارها.

٢- تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٦٠-٢٦١) من النظام ويعد عائدًا في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة ذاتها الصادر بشأنها حكم أو قرار نهائي بالإدانة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم أو ذلك القرار.

المستند: المادة (٢٦٣)

س١٠٥: هل يحق للجهة القضائية المختصة اتخاذ جزاءات بديلة لما ورد في العقوبات المقررة في المادتين (٢٦٠-٢٦١) من النظام؟

نعم، للجهة القضائية المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادتين (٢٦٠-٢٦١) من النظام، أو بدلًا عنها أيًّا من الآتي:

أ- إنذار الشخص المعني.ب- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع الجريمة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها.

ج- إلزام الشخص المعني بالتوقف أو بالامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.

د- المنع من العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٢-يحق للجهة القضائية المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات

المقررة في المادتين (٢٦٠-٢٦١) من النظام أو بدلًا عنها أيًا مما ورد في الفقرتين (١/ أ) (١/ ب) من هذه المادة فيما يتعلق بالمخالفات.

المستند: المادة (٢٦٤)

س١٠٦: ما هي الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المذكورة في المادتين (٢٦٠-٢٦١) من النظام؟

النيابة العامة.

المستند: المادة (٢٦٤)

س١٠٧: ما هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات؟

تختص المحاكم التجارية بالنظر في جميع الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها عدا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

المستند: المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية والمادة (٢٦٦) من نظام الشركات.

س١٠٨: ما هي الجهة المختصة بالنظر في جميع الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية؟

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتختص كذلك بالنظر والفصل في التظلمات من قرارات الهيئة.

المستند: المادة (٢٦٦)

س١٠٩: ما هي الجهة المختصة بالنظر في المخالفات الواردة في المادة (٢٦٢) من نظام الشركات؟

المختصة بها لجنة في وزارة التجارة تكوّن من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة وتتولى كذلك إيقاع العقوبات بشأن المخالفات المذكورة فيما عدا المخالفات المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ويحق لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلّم أمام المحكمة التجارية خلال ثلاثين يومًا، وأما فيما يتعلق بمخالفات الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فيختص بها مجلس الهيئة، ويحق لمن صدر ضده قرار من مجلس الهيئة التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية.

المستند: المادة (٢٦٧)

الباب الرابع عشر:

أحكام ختامية



س١١٠: ما هو المقصود بحوكمة الشركات؟

حوكمة الشركات هي قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها، وتشتمل على: كيفية تنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، وتفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم، وتفعيل دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ولجان الشركة وتطوير كفايتها، وتحديد ضوابط تشكيل مجالس إداراتها والترشح لعضويتها بما في ذلك وضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق التنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال، وقواعد وإجراءات خاصة لحوكمة الجمعيات العامة وبيان اختصاصاتها.

المستند: المادة (٢٧٤)

س١١١: ما أهم المصادر والمراجع المتعلقة بنظام الشركات؟

١-اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة بموجب القرار (٢٦٨) وتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ.

٢- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة

المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ٢٦/ ٠١/ ١٤٣٨هـ والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ.

٣- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٨هـ والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ.

٤- لائحة الاندماج والاستحواذ، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٠١-٥٠-٢٠٠٧) وتاريخ ٢١/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ.

٥- الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة ٢٠٪ فأكثر من رأس مالها، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٤-٤٨-٢٠١٣) وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ.

٦- قواعد المستفيد الحقيقي الصادرة عن وزير التجارة بموجب القرار رقم (٢٥٣) وتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ.

س١١٢: ما هي الأنظمة التي حل محلها نظام الشركات الجديد الصادر بعام ١٤٤٣هـ، ومتى نشر النظام وتاريخ بداية العمل به؟

يحل نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٣٢)

وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م٣) وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٧هـ ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٢٦/ ٠١/ ١٤٤١هـ ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

وقد نشر النظام بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٤٣هـ وبدأ العمل به بتاريخ ٢٧/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ حسب تقويم أم القرى.

المستند: المادة (٢٨٠-٢٨١).

تمَّ بحمد اللَّه

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٥
المقدمة ٧
الأحكام العامة: فصل تمهيدي ٩
الباب الثاني: شركة التضامن ١٧
الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة ٢٣
الباب الرابع: شركة المساهمة ٢٥
الباب الخامس: شركة المساهمة المبسطة ٣١
الباب السادس: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣٥
الباب السابع: الشركة غير الربحية ٤١
الباب الثامن: الشركة المهنية ٤٣
الباب التاسع: الشركة القابضة والشركة التابعة لها ٤٥
الباب العاشر: تحوّل الشركات واندماجها وتقسيمها ٤٧
الباب الحادي عشر: الشركات الأجنبية ٤٩
الباب الثاني عشر: انقضاء الشركة وتصفيتها ٥١
الباب الثالث عشر: العقوبات ٥٧
الباب الرابع عشر: أحكام ختامية ٦٧
فهرس الموضوعات ٧٠